ويسري الشيعة الامامية لزوم ونوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي والعبارة عن الايجاب لفظان عندهم هما زوجتك وانكحتك (١٦ ٢) .

انعقاده بالكتابة وباشارة الاخرس وبالتبليغ :

اذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد وكانا قادرين على الكلام تعين التعبير عن الايجاب والقبول اللفظ ولا تقوم مقامه الكتابة او الاشارة ، لان التعبير باللفظ هو الاصل في انشاء العقد ولا تقوم مقامه دلالة اخري الا عند الضرورة .

اما اذا كانا اخرسين ولكن كانا قادرين على الكتابة ففي ظاهر الرواية عند ابي حنيفة عدم انعقاد العقد بينهما بالاشارة لان الكتابة اوضح دلالة على بيان القصود من الاشارة ، وهذا ما عليه بعض الشافعية ايضا ، وتري رواية اخري انعقاده بالاشارة لقيامها مقام اللفظ الذي هو الاصل في التعبير عن المقصود مثل قيام الكتابة مقامه ، وهذا هو ما عليه الشيعة الامامية ايضا (١٧) . اما الاخرس غير القادر على الكتابة فيعتد اتفاقا باشارته المعهودة وينعقد بها الزواج .

وان كتب رجل من بلدة الى امراة في بلدة اخري كتابا قال فيه ، تزوجتك على مهر قدره كذا ، فاذا قرات المراة الرسالة او طلبت قراءتها امام الشهود ، وقالت بعد القراءة في نفس المجلس قبلت تم العقد ، اما اذا قالت امام الشهود زوجت نفسي من فلان الذي كتب لي يقول تزوجتك على مهر قدره كذا لم ينعقد العقد لعدم سماع الشهود الايجاب من الرسالة وسماعهم القبول فقط .

(١٦ ٢) شرائع الاسلام ٢/٢٧٣ ، الروضة البهية ٢/٦٩ ، ٧٠ .
(١٧) الاحوال الشخصية للذهبي ٥٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واذا ارسل الغائب رسولا لتبليغ ايجابه الى من يريد الزواج منها ، وقام الرسول بالتبليغ امام الشهود وقبلت المراة في المجلس انعقد الزواج ، واذا اعرضت عن الايجاب او قامت من المجلس دون قبول ثم عادت وقبلت لم يعتد بقبولها لانتهاء امر الرسالة التي تضمنت الايجاب باعراضها او تركها المجلس ، هذا بخلاف امر الكتابة ، فالمراة لو قرات الكتاب امام الشهود واعرضت عن الايجاب او تركت المجلس او رفضت الزواج في المجلس لم يتم الزواج ولكنها لو قرات الكتاب بعد الاعراض او الرفض في نفس المجلس او في مجلس آخر امام الشهود وقبلت الزواج ينعقد النكاح ، لان الايجاب يعتبر قائما مادام الكتاب قائما ، والايجاب يعتبر مكررا بتكرر قراءته (١٨) .

وهذا الموضوع تناولته الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاحوال الشخصية اذ بينت انعقاد الزواج بالكتابة من الغائب لمريدها بشرط قراءة الكتاب بحضور شاهدين وسماع المراة العبارة وقبولها الزواج . هذا وان لائحة ترتيب المحاكم في المادة ١٢٨ نصت على الاعتداد باشارة الاخرس المفهومة ان لم يكن قادرا على الكتابة (١٩) .

متولي عقد الزواج : ـ

متولى عقد الزواج قد تكون له صفة شرعية وقد لاتكون له هذه الصفة وهو في كلتا الحالتين قد يكون واحدا وقد يكون اثنين ، واليك الايضاح :

---

(١٨) الاحوال الشخصية للذهبي ٥٢ .

(١٩) قانون الاحوال الشخصية المعدل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ ـ قد يتولى عقد النكاح طرفان كلاهما اصيلان او كلاهما وكيلان ، او طرف فيه اصيل وطرفه الآخر وكيل ، او يتولاه وليا الطرفين او وكيلا الوليين ، او يتولاه ولي من جانب واصيل من الجانب الآخر او ولي جانب ووكيل الجانب الآخر ، والعاقدان في كل هذه الصور لهما الصفة الشرعية ، وينعقد بهما الزواج باتفاق

٢ ـ وقد يتولاه شخص واحد له حق تمثيل طرفي العقد وذلك بان يكون وليا لكلا الطرفين كالجد الذي يزوج بنت ابنه القاصرة من الابن القاصر لابنه الثاني في حال وجود الولاية له عليهما ، او يكون وكيلا لكلا الطرفين الراشدين ، او يكون وليا لجانب ووكيلا للجانب الآخر ، او يكون اصيلا عن نفسه ووليا عن الجانب الآخر كالولي على بنت عمه ، او يكون اصيلا عن نفسه ووكيلا عن الجانب الآخر وذلك كمن توكله امراة ليقوم بتزويجها من نفسه ، وينعقد الزواج في هذه الحالة عند الحنفية . اذ يرون قيام عبارة الشخص الواحد مقام عبارتين ، احداهما الايجاب والثانية القبول (٢٠) ولانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل ، اترضي ان ازوجك فلانة ؟ قال نعم ، وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا ؟ قالت نعم ، فزوجها عليه الصلاة والسلام منه بوصفه وكيلا عن الجانبين (٢١) .

وقد خالف هذا الراي الامام الشافعي وزفر واخرون ، اذ راوا ان عقد الزواج يقتضي ارادتين لايمكن قيامهما في شخص واحد في حال واحدة ، ولكن الشافعي استثنى موضوع الولي كالجد

(٢٠) الاحوال الشخصية للذهبي ٤٥ . احكام الاحوال الشخصية في الفقة الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ٧٠ .
(٢١) رواه ابو داود ، التاج ٢/٢٧١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فزواجـــه ينعقد بعبارته وحـــده ، كان يزوج بنت ابنه من ابـن ابنه الآخـر ، واجـاز هـذا ضرورة ، لانـه متى ثبتت ولاية الجـد واقتضى الزواج الولاية لزم امضاء زواجه والا تعطل الزواج هنا (٢٢)

٣ ـ وقـد يتولاه شخصان لاحدهما صفة شرعية دون الآخر وهـو الفضولي وقـد يكون كلاهما فضوليان ، وذلك كان يـكون الموجب فضوليا والقابل اصيلا او وليـا او وكيلا او فضوليا مثله ، ففي هذه الحالات ينعقد الزواج بـلا خلاف عند الحنفية موقوفا عـلى اجـازة صاحب الشأن خلافـا للشافعي حيث لا يعتد بتصرفات الفضولي كلها (٢٣) .

٤ ـ وقـد يتولاه الفضولي وحـــده بان يـكون فضوليا من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من جانب او فضوليا من الجانبين ، وهنا ذهب ابو يوسف من الحنفية الى انعقاد الزواج موقوفـا على اجازة صاحب الشأن خلافا لابي حنيفة ومحمد وزفـــر فضلا عـن خلاف الشـافعي ، اذ يـري ابو يوسف قيام عبارة العاقـد الواحد مقام عبارتي الموجب والقابل دون فرق بيـن من لـه صفة شرعية ومن ليست لـه هـذه الصفة سوى ان الاول عقده نافـذ والثاني عقده موقوف ، والآخـرون مـــن الحنفية راوا ضرورة وجود الصفة الشرعية اذا تولاه عاقـــد واحـد (٢٤) .

---

(٢٢) راجـــع المصدريـن السابقين على المصدر السابـق ، الاحوال الشخصية لابي زهرة ٥٢ .

(٢٣) فتح القدير ٢/٤٣٠ . الهداية بهامش فتح القدير .

(٢٤) المصدريـن السابقين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner